

مقرر آيات وأحاديث العقيدة ٣٢٣

أولا :

١- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : [هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ] ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاَحْذَرُوهُمْ » . رواه مسلم .

الشرح :

قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم :

(قَدْ اِخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ وَالْأُصُولِيُّونَ وَغَيْرُهُمْ فِي الْمُحْكَمِ وَالْمُتَشَابِهِ اِخْتِلَافًا كَثِيرًا . قَالَ الْغَزَالِيُّ فِي الْمُسْتَصْفَى : إِذَا لَمْ يَرِدْ تَوْقِيفٌ فِي تَفْسِيرِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُفَسَّرَ بِمَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ . وَتَنَاسَبَ اللَّفْظُ مِنْ حَيْثُ الْوَضْعُ . وَلَا يُنَاسِبُهُ قَوْلُ مَنْ قَالَ : الْمُتَشَابِهِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فِي أَوَائِلِ السُّورِ ، وَالْمُحْكَمِ مَا سِوَاهُ . وَلَا قَوْلُهُمْ : الْمُحْكَمُ مَا يَعْرِفُهُ الرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا أَنْفَرَدَ اللَّهُ تَعَالَى بِعِلْمِهِ . وَلَا قَوْلُهُمْ : الْمُحْكَمُ الْوَعْدُ وَالْوَعِيدُ . وَالْحَلَالُ وَالْحَرَامُ ، وَالْمُتَشَابِهُ الْقِصَصُ وَالْأَمْثَالُ . فَهَذَا أَبْعَدُ الْأَقْوَالِ . قَالَ : بَلِ الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُحْكَمَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنِيَيْنِ : أَحَدُهُمَا الْمَكْشُوفُ الْمَعْنَى الَّذِي لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ إِشْكَالٌ وَاحْتِمَالٌ ، وَالْمُتَشَابِهُ مَا يَتَعَارَضُ

فِيهِ الْإِحْتِمَالُ . وَالثَّانِي أَنَّ الْمُحَكَّمَ مَا انْتَضَمَ تَرْتِيبُهُ مُفِيدًا إِمَّا ظَاهِرًا وَإِمَّا بِتَأْوِيلٍ ،
وَأَمَّا الْمُتَشَابِهُ فَالْأَسْمَاءُ الْمُشْتَرَكَةُ كَالْقُرْءِ وَكَالَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ، وَكَالْمَسِّ .
فَالأَوَّلُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ ، وَالثَّانِي بَيْنَ الْوَلِيِّ وَالزَّوْجِ ، وَالثَّلَاثُ بَيْنَ الْوَطْءِ
وَالْمَسِّ بِالْيَدِ ، وَنَحْوَهَا ... وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الرَّاسِخِينَ فِي الْعِلْمِ هَلْ يَعْلَمُونَ
تَأْوِيلَ الْمُتَشَابِهِ ؟ وَتَكُونُ الْوَاوُ فِي { وَالرَّاسِخُونَ } عَاطِفَةً أَمْ لَا ؟ وَيَكُونُ الْوَقْفُ عَلَى
{ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ قَوْلُهُ تَعَالَى : { وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ
يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ } وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ مُحْتَمَلٌ ، وَاخْتَارَهُ طَوَائِفٌ ، وَالأَصَحُّ الأَوَّلُ
، وَأَنَّ الرَّاسِخِينَ يَعْلَمُونَهُ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ أَنْ يُخَاطَبَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِمَا لَا سَبِيلَ لِأَحَدٍ مِنْ
الْخَلْقِ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ عَلَى أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ أَنْ
يَتَكَلَّمَ اللَّهُ تَعَالَى بِمَا لَا يُفِيدُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ التَّحْذِيرُ مِنْ مُحَالَطَةِ أَهْلِ الزَّيْغِ ، وَأَهْلِ الْبِدْعِ ، وَمَنْ يَتَّبِعِ
الْمُشْكِلَاتِ لِلْفِتْنَةِ . فَأَمَّا مَنْ سَأَلَ عَمَّا أَشْكَلَ عَلَيْهِ مِنْهَا لِإِسْتِشَادٍ ، وَتَلَطَّفَ فِي
ذَلِكَ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ ، وَجَوَابُهُ وَاجِبٌ . وَأَمَّا الأَوَّلُ فَلَا يُجَابُ ، بَلْ يُزَجَّرُ ، وَيُعْزَّرُ
كَمَا عَزَّرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَبِيحَ بْنَ عُسَيْلٍ حِينَ كَانَ يَتَّبِعُ الْمُتَشَابِهَ
. وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

٢- عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ فَهُوَ رَدٌّ). رواه البخاري

وفي رواية مسلم: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ) .

الشرح:

قال ابن رجب رحمه الله في كتابه جامع العلوم والحكم :

(هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام كما أن حديث الأعمال بالنيات ميزان للأعمال في باطنها وهو ميزان للأعمال في ظاهرها فكما أن كل عمل لا يراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب فكذلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء وسيأتي حديث العرياض بن سارية عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال من يعيش منكم بعدي فسيرى اختلافا كثيرا فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان صلى الله عليه و سلم يقول في خطبته إن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه و سلم وشر الأمور محدثاتها وستؤخر الكلام على المحدثات إلى ذكر حديث العرياض المشار إليه ونتكلم هاهنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها فهذا الحديث بمنطوقه يدل على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود والمراد بأمره ههنا دينه وشرعه كالمراد بقوله في الرواية الأخرى من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد فالمعنى إذا أن من كان عمله خارجا عن الشرع ليس متقيدا بالشرع فهو مردود وقوله ليس عليه أمرنا إشارة إلى أن أعمال العاملين كلهم ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة

فتكون أحكام الشريعة حاکمة عليها بأمرها ونهيها فمن كان عمله جاريا تحت أحكام الشريعة موافقا لها فهو مقبول ومن كان خارجا عن ذلك فهو مردود فأما العبادات فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية فهو مردود على عامله وعامله يدخل تحت قوله تعالى أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله فمن تقرب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قرابة إلى الله فعمله باطل مردود عليه وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاءً وتصدية وهذا كمن تقرب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرب بها بالكلية وليس ما كان قرابة في عبادة يكون قرابة في غيرها مطلقا فقد رأى النبي صلى الله عليه و سلم رجلا قائما في الشمس فسأل عنه فقيل إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل وأن يصوم فأمره النبي صلى الله عليه و سلم أن يقعد ويستظل وأن يتم صومه فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قرابة يوفي بنذرهما وقد روي أن ذلك كان في يوم الجمعة عند سماع خطبة النبي صلى الله عليه و سلم وهو على المنبر فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي صلى الله عليه و سلم يخطب إعظاما لسماع خطبة النبي صلى الله عليه و سلم ولم يجعل النبي صلى الله عليه و سلم ذلك قرابة يوفي بنذره مع أن القيام عبادة في مواضع آخر كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة والبروز للشمس قرابة للمحرم فدل على أنه ليس كل ما كان قرابة في موطن يكون قرابة في كل المواطن وإنما يتبع في ذلك كله ما وردت به الشريعة في مواضعها وكذلك من تقرب بعبادة نهي عنها بخصوصها كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهي وأما من عمل عملا أصله مشروع وقرابة ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع أو أدخل فيه بمشروع فهذا أيضا مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أدخل فيه أو إدخاله ما أدخل فيه وهل يكون عمله من أصله مردودا عليه أو لا فهذا لا يطلق القول فيه برد ولا قبول بل ينظر فيه فإن كان ما أدخل به من أجزاء العمل أو شروطه موجبا لبطلانه في الشريعة كمن أدخل

بالطهارة مع القدرة عليها أو كمن أخل بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما فهذا عمل مردود عليه وعليه إعادته إن كان فرضاً وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً فهذا لا يقال إن عمله مردود من أصله بل هو ناقص وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع فزيادته مردودة عليه بمعنى أنها لا تكون قرينة ولا يثاب عليها ولكن تارة يبطل بها العمل من أصله فيكون مردوداً كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً وتارة لا يبطله ولا يردده من أصله كمن توضأ أربعاً أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه وقد يبطل ما يؤمر به في العبادة بما هو منهي عنه كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم أو توضأ للصلاة بماء مغصوب أو صلى في بقعة غصب فهذا قد اختلف العلماء فيه هل عمله مردود من أصله أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله وقد حكى عبد الرحمن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام يقال لهم الشمرية أصحاب أبي شمر أنهم يقولون إنه من صلى في ثوب كان في ثمنه درهم حرام أن عليه إعادة صلاته وقال ما سمعت قولاً أخبث من قولهم نسأل الله العافية وعبد الرحمن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطلعين على مقالات السلف وقد استنكر هذا القول وجعله بدعة فدل على أنه لم يعلم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هذا ويشبه هذا الحج بمال حرام وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه ولكنه حديث لا يثبت وقد اختلف العلماء هل يسقط به الفرض أم لا وقريب من ذلك الذبح بآلة محرمة أو ذبح من لا يجوز له الذبح كالسارق فأكثر العلماء قالوا إنه تباح الذبيحة بذلك ومنهم من قال هي محرمة وكذا الخلاف في ذبح المحرم الصيد لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر لأنه منهي عنه بعينه فلهذا فرق من فرق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختص بالعبادة فيبطلها وبين أن لا يكون مختصاً بها فلا يبطلها) .

٣- { يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن
تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ
ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } .

قال السعدي رحمه الله في تفسيره :

(أمر بطاعته وطاعة رسوله وذلك بامتنال أمرهما، الواجب والمستحب، واجتناب نهيهما. وأمر بطاعة أولي الأمر وهم: الولاة على الناس، من الأمراء والحكام والمفتين، فإنه لا يستقيم للناس أمر دينهم ودنياهم إلا بطاعتهم والانقياد لهم، طاعة لله ورغبة فيما عنده، ولكن بشرط ألا يأمرُوا بمعصية الله، فإن أمرُوا بذلك فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. ولعل هذا هو السر في حذف الفعل عند الأمر بطاعتهم وذكره مع طاعة الرسول، فإن الرسول لا يأمر إلا بطاعة الله، ومن يطعه فقد أطاع الله، وأما أولو الأمر فشرط الأمر بطاعتهم أن لا يكون معصية.

ثم أمر برد كل ما تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه إلى الله وإلى رسوله أي: إلى كتاب الله وسنة رسوله؛ فإن فيهما الفصل في جميع المسائل الخلافية، إما بصريحهما أو عمومهما؛ أو إيماء، أو تنبيه، أو مفهوم، أو عموم معنى يقاس عليه ما أشبهه، لأن كتاب الله وسنة رسوله عليهما بناء الدين، ولا يستقيم الإيمان إلا بهما.

فالرد إليهما شرط في الإيمان فلهذا قال: { إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ } فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل مؤمن بالطاغوت، كما ذكر في الآية بعدها { ذَلِكَ } أي: الرد إلى الله ورسوله { حَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا } فإن حكم الله ورسوله أحسن الأحكام وأعدلها وأصلحها للناس في أمر دينهم ودنياهم وعاقبتهم).

٤- قال صلى الله عليه وسلم : (على المرء السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ ، وَلَا طَاعَةَ). رواه البخاري.

الشرح:

يقول ابن عثيمين رحمه الله في شرحه لرياض الصالحين :

(باب وجوب طاعة ولاة الأمور في غير معصية وتحريم طاعتهم في معصية الله)
واستدل لذلك بقوله يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم
ولادة الأمور ذكر أهل العلم أنهم قسمان: العلماء والأمراء أما العلماء: فهم ولاة أمور
المسلمين في بيان الشرع وتعليم الشرع وهداية الخلق إلى الحق فهم ولاة أمور في هذا
الجانب وأما الأمراء فهم ولاة الأمور في ضبط الأمن وحماية الشريعة وإلزام الناس بها
فصار لهؤلاء وجهة ولهؤلاء وجهة والأصل العلماء لأن العلماء هم الذين يبينون
الشرع ويقولون للأمراء هذا شرع الله فاعملوا به ويلزم الأمراء بذلك لكن الأمراء لا
طريق لهم إلى علم الشرع إلا عن طريق العلماء وهم إذا علموا الشرع نفذوه على
الخلق والعلماء يؤثرون على من في إيمان ودين لأن الذي في قلبه إيمان ودين ينصاع
للعلماء ويأخذ بتوجيهاتهم وأمرهم والأمراء ينصاع لهم من خاف من سطوتهم وكان
عنده ضعف إيمان فيخاف من الأمير أكثر مما يخاف من العالم وبعضهم يخاف أكثر
مما يخاف من الله والعياذ بالله فلذلك كان لا بد للأمة الإسلامية من علماء وأمراء
وكان واجبا على الأمة الإسلامية أن يطيعوا العلماء وأن يطيعوا الأمراء ولكن طاعة
هؤلاء وهؤلاء تابعة لطاعة الله لقوله تعالى { أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
منكم } ولم يقل أطيعوا أولي الأمر منكم لأن طاعة ولاة الأمر تابعة لا مستقلة أما
طاعة الله ورسوله فهي مستقلة ولهذا أعاد فيها الفعل فقال أطيعوا وأطيعوا أما طاعة
ولادة الأمور فهي تابعة ليست مستقلة وعلى هذا فإذا أمر ولاة الأمور بمعصية الله
فإنه لا سمع لهم ولا طاعة لأن ولاة الأمور فوقهم ولى الأمر الأعلى جل وعلا وهو
الله فإذا أمروا بمخالفته فلا سمع لهم ولا طاعة .

وقوله : (على المرء) هذه كلمة تدل على الوجوب وأنه يجب على المرء المسلم
بمقتضى إسلامه أن يسمع ويطيع لولاية الأمور فيما أحب وفيما كره حتى لو أمر
بشيء يكرهه فإنه يجب عليه أن يقوم به ولو كان يرى خلافه ولو كان يكره أن

ينفذه فالواجب عليه أن ينفذ إلا إذا أمر بمعصية الله فإذا أمر بمعصية الله فطاعة الله فوق كل طاعة ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

٥- قال تعالى : { ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون }

قال السعدي رحمه الله في تفسيره :

{ وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ } من الحق المبين، وحكم بالباطل الذي يعلمه، لغرض من أغراضه الفاسدة { فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ } فالحكم بغير ما أنزل الله من أعمال أهل الكفر، وقد يكون كفرا ينقل عن الملة، وذلك إذا اعتقد حله وجوازه. وقد يكون كبيرة من كبائر الذنوب، ومن أعمال الكفر قد استحق من فعله العذاب الشديد.

وقال عند قوله تعالى: { وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } قال ابن عباس: (كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق)، فهو ظلم أكبر، عند استحلاله، وعظيمة كبيرة عند فعله غير مستحل له.

ثانيا:

١ - في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين) .

الشرح:

قال النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم :

(قال الإمام أبو سليمان الخطابي : لم يُرد به حب الطبع ، بل أراد به حب الاختيار ، لأن حب الإنسان نفسه طبع ولا سبيل إلى قلبه . قال : فمعناه لا تصدق في حبي حتى تُفني في طاعتي نفسك ، وتؤثر رضاي على هواك ، وإن كان فيه هلاكك . هذا كلام الخطابي . وقال ابن بطال ، والقاضي عياض ، وغيرهما رحمة الله عليهم : المحبة ثلاثة أقسام محبة إجلال وإعظام كمحبة الوالد ، ومحبة شفقة ورحمة كمحبة الولد ، ومحبة مُشاكلة واستحسان كمحبة سائر الناس فجمع صلى الله عليه وسلم أصناف المحبة في محبته .

قال ابن بطال رحمه الله : ومعنى الحديث : أن من استكمل الإيمان علم أن حق النبي صلى الله عليه وسلم أكد عليه من حق أبيه وابنه والناس أجمعين ؛ لأن به صلى الله عليه وسلم استنفذنا من النار ، وهدينا من الضلال . قال القاضي عياض رحمه الله : ومن محبته صلى الله عليه وسلم نصرة سنته ، والدب عن شريعته ، وتمني حضور حياته ؛ فيبذل ماله ونفسه دونه . قال : وإذا تبين ما ذكرناه تبين أن حقيقة الإيمان لا يتم إلا بذلك ، ولا يصح الإيمان إلا بتحقيق إعلاء قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلة على كل والد ، وولد ، ومحسن ، ومفضل . ومن لم يعتقد هذا ، واعتقد سواه ، فليس بمؤمن . هذا كلام القاضي رحمه الله . والله أعلم .

٢ - عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (لَا تُطْرُونِي كَمَا أَطْرَتِ النَّصَارَى ابْنَ مَرْيَمَ ، فَإِنَّمَا أَنَا عَبْدٌ فَقُولُوا : عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ)

قال ابن حجر رحمه الله في فتح الباري :

(قوله لا تطروني بضم أوله والإطراء المدح بالباطل تقول أطريت فلانا مدحته فأفطرت في مدحه قوله كما أطرت النصارى بن مريم أي في دعواهم فيه الإلهية وغير ذلك) .

وقال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري : (أي : لا تصفوني بما ليس لي من الصفات تلتمسون بذلك مدحي ، كما وصفت النصارى عيسى لما لم يكن فيه ، فنسبوه إلى أنه ابن الله ، فكفروا بذلك وضلوا . فأما وصفه بما فضله الله به وشرفه فحق واجب على كل من بعثه الله إليه من خلقه وذلك كوصفه عليه السلام بما وصفها به فقال : (أنا سيد ولد آدم ولا فخر ، وأنا أول من تنشق الأرض عنه) . وفي هذا من الفقه أن من رفع أمرى فوق حده وتجاوز به مقداره بما ليس فيه ، فمعتد آثم ؛ لأن ذلك لو جاز في أحد لكان أولى الخلق بذلك رسول الله ، ولكن الواجب أن يقصر كل أحد على ما أعطاه الله من منزلته ، ولا يعدي به إلى غيرها من غير قطع عليها ، ألا ترى قوله عليه السلام في حديث أبي بكر : (إن كان أحدكم مادحًا أخاه لا محالة فليقل : أحسب كذا وحسيبه الله ، ولا أزكى على الله أحدًا) .

٣- في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَفِقَ يَطْرُحُ حَمِيصَةً عَلَى وَجْهِهِ فَإِذَا اغْتَمَّ بِهَا كَشَفَهَا فَقَالَ وَهُوَ

كَذَلِكَ : (لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ) يُحَذِّرُ مَا صَنَعُوا ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا .

الشرح:

هذا مختصر ما قاله ابن حجر رحمه الله في فتح الباري :

(لما نزل) : الفاعل محذوف أي الموت .

(طفق) : أي جعل .

(الخميسة) : كساء له أعلام .

(فقال وهو كذلك) : أي في تلك الحال ، ويحتمل أن يكون ذلك في الوقت الذي ذكرت فيه أم سلمة وأم حبيبة أمر الكنيسة التي رأتها بأرض الحبشة وكأنه صلى الله عليه و سلم علم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يعظم قبره كما فعل من مضى فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم .

(اتخذوا) جملة مستأنفة على سبيل البيان لموجب اللعن كأنه قيل ما سبب لعنهم فأجيب بقوله اتخذوا

(يحذر ما صنعوا) : جملة أخرى مستأنفة من كلام الراوي كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت فأجيب بذلك .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم :

(قَالَ الْعُلَمَاءُ : إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ إِتْحَادِ قَبْرِهِ وَقَبْرِ غَيْرِهِ مَسْجِدًا خَوْفًا مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي تَعْظِيمِهِ وَالِافْتِتَانِ بِهِ ، فَرُبَّمَا أَدَّى ذَلِكَ إِلَى الْكُفْرِ كَمَا جَرَى لِكَثِيرٍ مِنَ الْأُمَّمِ الْخَالِيَةِ .

وَلَمَّا إِحْتَاجَتْ الصَّحَابَةُ - رِضْوَانِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ - وَالتَّابِعُونَ إِلَى الزِّيَادَةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ كَثُرَ الْمُسْلِمُونَ وَامْتَدَّتْ الزِّيَادَةُ إِلَى أَنْ دَخَلَتْ بُيُوتُ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِيهِ ، وَمِنْهَا حُجْرَةُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - مَدْفِنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - بَنَوْا عَلَى الْقَبْرِ حِيطَانًا مُرْتَفِعَةً مُسْتَدِيرَةً حَوْلَهُ لئَلَّا يَظْهَرَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَيُصَلِّيَ إِلَيْهِ الْعَوَامُّ وَيُؤَدِّي الْمَحْدُورُ ، ثُمَّ بَنَوْا جِدَارَيْنِ مِنْ رُكْنَيْ الْقَبْرِ الشَّمَالِيِّينِ ، وَحَرَّفُوهُمَا حَتَّى اتَّقَيَا حَتَّى لَا يَتِمَّكَنَ أَحَدٌ مِنْ إِسْتِقْبَالِ الْقَبْرِ ، وَهَذَا قَالَ فِي الْحَدِيثِ : لَوْلَا ذَلِكَ لَأُبْرَزَ قَبْرُهُ ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا . وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ) .

٤- في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَمَسْجِدِي هَذَا وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى) .

الشرح:

هذا مختصر ما قاله ابن حجر رحمه الله في فتح الباري :

(قوله (لا تشد الرحال) : المراد النهي عن السفر إلى غيرها

و(الرحال) : جمع رحل وهو للبعير كالسرج للفرس ، وكنتى بشد الرحال عن السفر لأنه لازمه وخرج ذكرها مخرج الغالب في ركوب المسافر وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشى في المعنى المذكور ويدل عليه قوله في بعض طرقه إنما يسافر أخرجه مسلم عن أبي هريرة .

وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد ومزيتها على غيرها لكونها مساجد الأنبياء ولأن الأول قبلة الناس وإليه حجهم ، والثاني أسس على التقوى ، والثالث كان قبلة الأمم السالفة.

• ومجمل ما قاله عبد المحسن العباد في عدة مواضع من شرحه لسنن أبي داود هو:

المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى : هي المساجد التي بناها أنبياء عليهم الصلاة والسلام، وأسست على التقوى من أول يوم ، فليس هناك مسجد أو بقعة من الأرض تشدّ الرحال إليها من أجل التعبد فيها إلا هذه المساجد الثلاثة.

ولا يقال: إن المقصود هو النهي عن شد الرحال إلى المساجد الأخرى فقط، أما الذهاب إلى أماكن أخرى غير المساجد، كالمقابر أو غيرها للعبادة والتبرك جائز؛ لأن الحديث إنما جاء في النهي عن شد الرحال إلى المساجد! هذا الكلام باطل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: (لا تُشدّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) أي:

لا تُشد إلى بقعة من أجل التقرب إلى الله عز وجل فيها، أو من أجل ميزتها وفضلها وشرفها إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فهي التي تشد الرحال إليها.

وقد استدل الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم بعموم هذا الحديث على عدم السفر لأي بقعة من البقاع من أجل التقرب إلى الله عز وجل فيها، ففي رواية لهذا الحديث عند النسائي أن أبا هريرة رضي الله عنه ذهب إلى الطور، ولما رجع لقيه بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه فقال له: من أين جئت؟ قال: جئت من الطور، قال: لو علمت لم تسافر، قال: ولم؟ قال: لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى)، فدل هذا على أن المقصود بذلك عموم البقع، وليس المقصود به خصوص المساجد، فالمستثنى ثلاثة مساجد من عموم البقع وعموم الأراضي؛ لأن هذا الحديث استدل به بصرة بن أبي بصرة رضي الله عنه على أبي هريرة فيما يتعلق بالذهاب إلى الطور، وقال: لو علمت قبل أن تذهب لم تذهب.

وهذه المساجد الثلاثة هي مساجد الأنبياء المتميزة على غيرها، وهي التي يسافر من أجلها، أما غيرها فإنه لا يسافر من أجله، ولا تشد الرحال من أجله، ولم يأت شيء يدل على خلاف ما دل عليه هذا الحديث، وهو قصر السفر للقربة على هذه المساجد الثلاثة التي هي مساجد الأنبياء.

٥- روى مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (زوروا القبور فإنها تذكركم الموت) .

الشرح :

يقول المناوي في فيض القدير :

(ليس للقلوب سيما القاسية أنفع من زيارة القبور ؛ فزيارتها وذكر الموت يردع عن المعاصي ويلين القلب القاسي ويذهب الفرح بالدنيا ويهون المصائب ، وزيارة القبور تبلغ في دفع رين القلب واستحكام دواعي الذنب ما لا يبلغه غيرها، فإنه وإن كان مشاهدة المحتضر تزعج أكثر لكنه غير ممكن في كل وقت وقد لا يتفق لمن أراد علاج قلبه في كل أسبوع بخلاف الزيارة . وللزيارة آداب منها أن يحضر قلبه ولا يكون حظه التطوف على الأجداد فقط فإنها حالة تشاركه فيها البهائم بل يقصد بها وجه الله وإصلاح فساد قلبه).

• ويقول ابن عثيمين في الشرح المختصر على بلوغ المرام :

(وقد بين الحكمة من هذا فقال : (إنها تُذكر الآخرة) ، وفي لفظ : (تُذكر الموت) وصدق نبينا صلى الله عليه وسلم : الإنسان إذا زار المقبرة من يزور؟ يزور أباه ، أخاه ، عمه ، خاله ، قريبه ، صديقه ، صاحبه ، من كان معه بالأمس على ظهر الأرض يمشي ويذهب ويجيء ويعمل ، أصبح الآن رهينا في قبره لا يملك نفعا ولا ضرا ، يتمنى أن في ميزان حسناته حسنة واحدة ، يتمنى أنه لم يخرج من الدنيا حتى عمل صالحا لأن الله قال : [حتى إذا جاء أحدهم الموت قال ربي ارجعون] يعني إلى الدنيا [لعلي اعمل صالحا فيما تركت] لكن فات الأوان ، ذهب وقت العمل ، كنت في سعة ، كان في الإمكان أن تزيد من العمل الصالح ، لكن بعد الموت لا عمل .

فأن ترى هؤلاء الذين هم مرتهنون في قبورهم وهم بالأمس كانوا على ظهر الأرض أصبح منك بدناً ، أذكى منك ذهنأ ، وأسدّ منك عقولأ ، يقولون ويفعلون ويأمرون وينهون ، أصبحوا الآن لا حراك لهم ، مرتهنين بأعمالهم ، ولا شك أن هذا يذكر

الإنسان الآخرة ، يذكره الموت ؛ لأنه لا يدري لعله بعد سويغات قليلة يكون من أصحاب القبور ، فلهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزيارة القبور ... فزيارة القبور سنة ينبغي للإنسان أن يخرج من بيته إلى المقبرة امتثالاً لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم) .

٦- وعن ابن عباس رضي الله عنهما : (لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زوّارات القبور والمتخذين عليها السرج) .

الشرح :

ومعنى النهي عن زيارة القبور إنما كان في أول الإسلام عند قربهم بعبادة الأوثان واتخاذ القبور مساجد فلما استحکم الإسلام وقوي في قلوب الناس وأمنت عبادة القبور والصلاة إليها نُسِخ النهي عن زيارتها ، لأنها تذكر أمر الآخرة وللاعتبار بمن مضى وللتزهد في الدنيا^(١) .

• حكم زيارة النساء للمقابر^(٢) :

اختلف العلماء في حكمها على أقوال ثلاثة :

القول الأول: تحريم زيارة النساء للقبور، وقد استدل القائلون بهذا القول بما قاله أبو هريرة رضي الله عنه: (إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور).
وحدیث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: (نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا) ،
والنهي يقتضي التحريم .

القول الثاني: الكراهة من غير تحريم: واستدلوا بحديث أم عطية رضي الله عنها السابق، فقولها رضي الله عنها (لم يعزم علينا) دليل على أن النهي ليس نهي تحريم.
القول الثالث: إباحة زيارة النساء للقبور: واستدلوا بعموم حديث: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ

عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) فهو خطاب عام يدخل فيه الرجال والنساء
وبحديث المرأة التي كانت تبكي عند قبر، فأوصى الرسول صلى الله عليه وسلم
بالتقوى والصبر ، ولم ينكر عليها زيارتها للقبر.

وبحديث عائشة رضي الله عنها أنها سألت الرسول صلى الله عليه وسلم عن الذي
تقوله للموتى، فقال لها قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين .
وبزيارة عائشة لقبر أخيها عبدالرحمن .

(١) انظر : عمدة القاري بشرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٢٧٧/١٢) .

(٢) انظر : شرح النووي لصحيح مسلم و الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٤٩/٣-٥٩) و دعاوى المناوئين لابن تيمية

لسليمان الغصن ص٢٢٦-٢٢٩ .

* ولم يقل أحد باستحباب زيارة النساء للمقابر يقول ابن تيمية رحمه الله : (وما علمنا أن أحداً من الأئمة استحب لهن زيارة القبور، ولا كان النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين يخرجن إلى زيارة القبور كما يخرج الرجال) (١).

الترجيح :

الأقرب والله أعلم : القول بتحريمها ؛ وأما الاستدلال بعموم حديث : (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا) فلا يستقيم ، يقول النووي رحمه الله : (وَيُجَابَ عَنْ هَذَا بِأَنَّ نَهْيَتَكُمْ ضَمِيرُ ذُكُورٍ فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ النِّسَاءُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ فِي الْأُصُولِ) (٢) .

ويقول ابن تيمية رحمه الله : (لَوْ كَانَ النِّسَاءُ دَاخِلَاتٍ فِي الخِطَابِ ، لَأَسْتُحِبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ ، كَمَا أُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ عِنْدَ الْجُمُهورِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ بِعِلَّةٍ تَقْتَضِي الاستِحْبَابَ ، وَهِيَ قَوْلُهُ : { فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمْ الآخِرَةَ } ... فَلَوْ كَانَتْ زِيَارَةُ الْقُبُورِ مَأْذُونًا فِيهَا لِلنِّسَاءِ لَأَسْتُحِبَّ لَهُنَّ ، كَمَا أُسْتُحِبَّ لِلرِّجَالِ ، لِمَا فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ لِلْمُؤْمِنِينَ ، وَتَذَكُّرِ الْمَوْتِ . وَمَا عَلِمْنَا أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْأَئِمَّةِ اسْتَحَبَّ لَهُنَّ زِيَارَةَ الْقُبُورِ وَلَا كَانَ النِّسَاءُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخُلَفَائِهِ الرَّاشِدِينَ يَخْرُجْنَ إِلَى زِيَارَةِ الْقُبُورِ ، كَمَا يَخْرُجُ الرِّجَالُ ...

فَإِنْ قِيلَ : فَالْتَّهْمُ عَنْ ذَلِكَ مَنْسُوخٌ ، كَمَا قَالَ ذَلِكَ أَهْلُ الْقَوْلِ الآخِرِ . قِيلَ : هَذَا لَيْسَ بِجَيِّدٍ ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ : { كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا } هَذَا خِطَابٌ لِلرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ ، فَإِنَّ اللَّفْظَ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ ، وَهُوَ مُخْتَصٌّ بِالذُّكُورِ ، وَقَوْلُهُ : (لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ) خَاصٌّ بِالنِّسَاءِ دُونَ الرِّجَالِ ، أَلَا تَرَاهُ يَقُولُ : (لَعَنَ اللهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُجَ) فَالَّذِي يَتَّخِذُونَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٠) .

(٢) شرح صحيح مسلم (٣/٤٠١) .

وَالشُّرْحَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ، سَوَاءٌ كَانُوا ذُكُورًا أَوْ إِنَاثًا، وَأَمَّا الَّذِينَ يَزُورُونَ فَإِنَّمَا لَعَنَ النِّسَاءَ
الزَّوَارَاتِ دُونَ الرِّجَالِ، وَإِذَا كَانَ هَذَا خَاصًّا وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَى الرُّحْصَةِ كَانَ
مُتَقَدِّمًا عَلَى الْعَامِّ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَذَلِكَ لَوْ عُلِمَ أَنَّهُ كَانَ بَعْدَهَا (١).

* وأما حديث المرأة التي كانت تبكي عند القبر، فليس فيه أي دلالة على جواز
زيارة النساء للقبور، حيث أمرها النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالصبر، فلم تقبل أمره،
فانصرف عنها، ثم إن هذا الحديث لا يُعلم تاريخه هل هو كان قبل أحاديث لعن
زائرات القبور أم بعده؟.

* وأما حديث عائشة رضي الله عنها وتعليم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إياها دعاء
زيارة المقابر، فيحمل على ما إذا اجتازت ومرت على المقابر في طريقها بدون قصد
الزيارة، ولفظ الحديث ليس فيه تصريح بالزيارة، كما أنه يُحتمل أن يكون هذا قبل
أن تُحرَّم زيارة المقابر تحريمًا عامًا على الرجال والنساء، ثم نسخ هذا الحكم عن
الرجال دون النساء.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (وَالَّذِينَ رَحَّصُوا فِي الزِّيَارَةِ اعْتَمَدُوا عَلَى مَا يُرَوَى عَنِ
عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - أَنَّهَا زَارَتْ قَبْرَ أَخِيهَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَ قَدْ مَاتَ فِي
غَيْبَتِهَا وَقَالَتْ: لَوْ شَهِدْتُكَ لَمَا زُرْتُكَ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الزِّيَارَةَ لَيْسَتْ مُسْتَحَبَّةً
لِلنِّسَاءِ، كَمَا تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ، إِذْ لَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَأَسْتَحَبَّ لَهَا زِيَارَتُهُ، كَمَا
تُسْتَحَبُّ لِلرِّجَالِ زِيَارَتُهُ، سَوَاءٌ شَهِدْتَهُ أَوْ لَمْ تَشْهَدْهُ.

وَأَيْضًا فَإِنَّ الصَّلَاةَ عَلَى الْجَنَائِزِ أَوْ كَدُ مِنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، وَمَعَ هَذَا فَقَدْ ثَبَتَ فِي
الصَّحِيحِ (أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى النِّسَاءَ عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ)، وَفِي ذَلِكَ
تَفْوِيتُ صَلَاتِهِنَّ عَلَى الْمَيِّتِ، فَإِنْ لَمْ يُسْتَحَبَّ لَهُنَّ اتِّبَاعُهَا لِمَا فِيهَا مِنَ الصَّلَاةِ
وَالثَّوَابِ، فَكَيْفَ بِالزِّيَارَةِ؟

(١) الفتاوى الكبرى (٣/٥٠-٦٠).

فَإِنْ قِيلَ: فَهَبْ أَنَّهُ صَحِيحٌ، لَكِنَّهُ مَنْسُوخٌ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ يَنْسَخُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ الْأَثَرُ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ فِي رِوَايَتِهِ، وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَارِثِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ (أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَقْبَلَتْ ذَاتَ يَوْمٍ مِنَ الْمَقَابِرِ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَلَيْسَ كَانَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، كَانَ نَهَى عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، ثُمَّ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا).

قِيلَ: الْجَوَابُ عَنْ هَذَا مِنْ وُجُوهِ.

أَحَدُهَا: أَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ الْخِطَابُ بِأَنَّ الْإِذْنَ لَمْ يَتَنَاوَلَ النِّسَاءَ، فَلَا يَدْخُلْنَ فِي الْحُكْمِ النَّاسِخِ.

الثَّانِي: خَاصٌّ فِي النِّسَاءِ، وَهُوَ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَعَنَ اللَّهُ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، أَوْ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ) ...

وَلَا حُجَّةَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ. فَإِنَّ الْمُحْتَجَّ عَلَيْهَا احْتَجَّ بِالنَّهْيِ الْعَامِّ، فَدَفَعَتْ ذَلِكَ بِأَنَّ النَّهْيَ مَنْسُوخٌ. وَهُوَ كَمَا قَالَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَلَمْ يَذْكَرْ لَهَا الْمُحْتَجَّ النَّهْيَ الْمُحْتَصَّ بِالنِّسَاءِ الَّذِي فِيهِ لَعْنُهُنَّ عَلَى الزِّيَارَةِ يُبَيِّنُ ذَلِكَ قَوْلُهَا: (قَدْ أَمَرَ بِزِيَارَتِهَا) فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّهُ أَمَرَ بِهَا أَمْرًا يُقْتَضِي الْإِسْتِحْبَابَ، وَالْإِسْتِحْبَابُ إِذَا هُوَ ثَابِتٌ لِلرِّجَالِ خَاصَّةً، وَلَكِنْ عَائِشَةُ بَيَّنَّتْ أَنَّ أَمْرَهُ الثَّانِي نَسَخَ نَهْيَهُ الْأَوَّلَ، فَلَمْ يَصْلُحْ أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ وَهُوَ النِّسَاءُ عَلَى أَصْلِ الْإِبَاحَةِ.

وَلَوْ كَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَقِدُ أَنَّ النِّسَاءَ مَأْمُورَاتٌ بِزِيَارَةِ الْقُبُورِ لَكَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ كَمَا يَفْعَلُهُ الرِّجَالُ، وَلَمْ تَقُلْ لِأَخِيهَا: لَمَا زُرْتِكِ).

* وَيَقَى إِشْكَالَ فِي زِيَارَةِ النِّسَاءِ لِلْقُبُورِ، وَهُوَ أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ أَنَّهُ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ، فَهَلِ الْمُرَادُ بِاللَعْنِ لِمَنْ كَرَّرَتْ الزِّيَارَةَ، وَأَمَّا الَّتِي لَا تَزُورُ إِلَّا نَادِرًا فَلَا تَدْخُلُ تَحْتَ اللَّعْنِ وَالنَّهْيِ، أَمْ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ؟

وَالجَوَابُ: أَنَّ الرِّوَايَاتِ جَاءَتْ بِلَفْظِ (زَوَارَاتِ) وَبِلَفْظِ (زَائِرَاتِ)، فَاللفظ الثاني لا

دليل فيه .

وأما لفظ (زوّارات) : فقد يكون لتعدد الزائرات لا لتعدد الزيارة من الواحدة ، والتضعيف باعتبار الفاعل موجود في اللغة العربية كما قال تعالى: [جَنَّاتٍ عَدْنٍ مُّفْتَحَةً لَهُمُ الْأَبْوَابُ] ، فلما كانت الأبواب كثيرة كان فيها التضعيف إذ الباب لا يفتح إلا مرة واحدة^(١) .

• ولعل الحكمة - والله أعلم - أن المرأة ضعيفة، ناقصة عقل ودين، وهي قليلة الصبر، كثيرة الجزع فلا تتحمل مشاهدة قبور الموتى وزيارتهم، ثم إن زيارة القبور للنساء يؤدي إلى مخالفات أخرى باطلة كالتهرج والاختلاط، وهذا محذور منهي عنه في الشريعة، وهو من كبائر الذنوب .

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّلَ الْإِذْنَ لِلرِّجَالِ بِأَنَّ ذَلِكَ يُذَكِّرُ بِالْمَوْتِ وَيُرْفِقُ الْقَلْبَ، وَيُذَمِّعُ الْعَيْنَ، هَكَذَا فِي مُسْنَدِ أَحْمَدَ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا فُتِحَ لَهَا هَذَا الْبَابُ أَخْرَجَهَا إِلَى الْجَزَعِ وَالنَّدْبِ وَالنِّيَاحَةِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّعْفِ، وَكَثْرَةِ الْجَزَعِ، وَقِلَّةِ الصَّبْرِ. وَأَيْضًا فَإِنَّ ذَلِكَ سَبَبٌ لِتَأْذِي الْمَيِّتِ بِبُكَائِهَا، وَلَا فِتْنَانَ الرِّجَالِ بِصَوْتِهَا، وَصُورَتِهَا^(٢).

ثالثا :

١- { لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ } .

الشرح :

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣/٥٢-٥٦) .

(٢) المصدر السابق (٣/٥٦-٥٧) .

يقول السعدي رحمه الله في تفسيره :

(يخبر تعالى أنه من لطفه وإحسانه تَابَ عَلَى النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ] فغفر لهم الزلات، ووفر لهم الحسنات، ورفاههم إلى أعلى الدرجات، وذلك بسبب قيامهم بالأعمال الصعبة الشاقات، ولهذا قال: [الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ] أي: خرجوا معه لقتال الأعداء في وقعة "تبوك" وكانت في حر شديد، وضيق من الزاد والركوب، وكثرة عدو، مما يدعو إلى التخلف، فاستعانوا الله تعالى، وقاموا بذلك .

[مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ] أي: تنقلب قلوبهم، ويميلوا إلى الدعة والسكون، ولكن الله ثبتهم وأيدهم وقواهم. وَزَيَّغُ الْقَلْبُ هُوَ انْحِرَافُهُ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ، فَإِنْ كَانَ الانْحِرَافُ فِي أَصْلِ الدِّينِ، كَانَ كُفْرًا، وَإِنْ كَانَ فِي شَرَائِعِهِ، كَانَ بِحَسَبِ تِلْكَ الشَّرِيعَةِ، الَّتِي زَاغَ عَنْهَا، إِمَّا قَصَرَ عَنْ فِعْلِهَا، أَوْ فَعَلَهَا عَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ.

وقوله [ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ] أي: قَبِلَ تَوْبَتَهُمْ [إِنَّهُ بِهِمْ رَعُوفٌ رَحِيمٌ] ومن رأفته ورحمته أَنْ مَنْ عَلَيْهِمُ بِالتَّوْبَةِ، وَقَبِلَهَا مِنْهُمْ وَثَبَّتَهُمْ عَلَيْهَا).

٢- [وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] .

الشرح :

يقول السعدي رحمه الله في تفسيره :

([السابقون] هم الذين سبقوا هذة الأمة وبدروها إلى الإيمان والهجرة، والجهاد، وإقامة دين الله.

[مِنْ الْمُهَاجِرِينَ] : [الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا، وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون].

[و] من [الأنصار] : [الذين تبوأوا الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا، ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة].

[وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ] بالاعتقادات والأقوال والأعمال، فهؤلاء، هم الذين سلموا من الدم، وحصل لهم نهاية المدح، وأفضل الكرامات من الله.

[رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ] ورضاه تعالى أكبر من نعيم الجنة .

[وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ] الجارية التي تساق إلى سقي الجنان، والحدائق الزاهية الزاهرة، والرياض الناضرة.

[خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا] لا ييغون عنها حولا ولا يطلبون منها بدلا لأنهم مهما تمنوه، أدركوه، ومهما أرادوه، وجدوه.

[ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ] الذي حصل لهم فيه، كل محبوب للنفوس، ولذة للأرواح، ونعيم للقلوب، وشهوة للأبدان، واندفع عنهم كل محذور).

٣- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي ، فَوَالَّذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ).

الشرح :

يقول النووي رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم :

(وَاعْلَمَ أَنَّ سَبَّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَرَامٌ مِنْ فَوَاحِشِ الْمُحَرَّمَاتِ ، سِوَاءَ مَنْ لَابَسَ الْفِتْنَ مِنْهُمْ وَغَيْرِهِ ؛ لِأَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ ، مُتَأَوَّلُونَ كَمَا أَوْضَحْنَا فِي أَوَّلِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ مِنْ هَذَا الشَّرْحِ . قَالَ الْقَاضِي : وَسَبُّ أَحَدِهِمْ مِنْ الْمَعَاصِي الْكَبَائِرِ ، وَمَذْهَبَنَا وَمَذْهَبَ الْجُمْهُورِ أَنَّهُ يُعَزَّرُ ، وَلَا يُقْتَلُ . وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ : يُقْتَلُ .

قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدًّا أَحَدَهُمْ وَلَا نَصِيفَهُ)

قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : النَّصِيفُ : النِّصْفُ ، وَفِيهِ أَرْبَعُ لُغَاتٍ : نِصْفٌ بِكَسْرِ التَّوْنِ ، وَنِصْفٌ بِضَمِّهَا ، وَنِصْفٌ بِفَتْحِهَا ، وَنِصْفٌ بِزِيَادَةِ الْيَاءِ ، حَكَاهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ عَنِ الْخَطَّائِيِّ ، وَمَعْنَاهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ ثَوَابَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابَ نَفَقَةِ أَحَدِ أَصْحَابِي مُدًّا ، وَلَا نِصْفَ مُدًّا . قَالَ الْقَاضِي : وَيُؤَيِّدُ هَذَا مَا قَدَّمَاهُ فِي أَوَّلِ بَابِ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ عَنِ الْجُمْهُورِ مِنْ تَفْضِيلِ الصَّحَابَةِ كُلِّهِمْ عَلَى جَمِيعِ مَنْ بَعْدَهُمْ . وَسَبَبُ تَفْضِيلِ نَفَقَتِهِمْ أَنَّهَا كَانَتْ فِي وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَضِيقِ الْحَالِ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِمْ ، وَلِأَنَّ إِنْفَاقَهُمْ كَانَ فِي نُصْرَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحِمَايَتِهِ ، وَذَلِكَ مَعْدُومٌ بَعْدَهُ ، وَكَذَا جِهَادُهُمْ وَسَائِرِ طَاعَتِهِمْ ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : [لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً] الْآيَةَ ، هَذَا كُلُّهُ مَعَ مَا كَانَ فِي أَنْفُسِهِمْ مِنَ الشَّفَقَةِ وَالتَّوَدُّدِ وَالحُشُوعِ وَالتَّوَاضُّعِ وَالإِيثَارِ وَالجِهَادِ فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ، وَفَضِيلَةَ الصُّحْبَةِ ، وَلَوْ لِحَظَّةٍ لَا يُوَارِيهَا عَمَلٌ ، وَلَا تُنَالُ دَرَجَتُهَا بِشَيْءٍ ، وَالْفَضَائِلُ لَا تُؤَخِّدُ بِقِيَاسٍ ، ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ ، قَالَ الْقَاضِي : وَمِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ مَنْ يَقُولُ : هَذِهِ الْفَضِيلَةُ مُخْتَصَّةٌ بِمَنْ طَالَتْ صُحْبَتُهُ ، وَقَاتَلَ مَعَهُ ، وَأَنْفَقَ وَهَاجَرَ وَنَصَرَ ، لَا لِمَنْ رَأَاهُ مَرَّةً كَوْفُودِ الْأَعْرَابِ أَوْ صَحْبِهِ آخِرًا

بَعْدَ الْفَتْحِ ، وَبَعْدَ إِعْزَازِ الدِّينِ مِمَّنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ هِجْرَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ فِي الدِّينِ وَمَنْفَعَةٌ
الْمُسْلِمِينَ . قَالَ : وَالصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ ، وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُونَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

٤- عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : كُنَّا فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ : لَا نَعْدِلُ بِأَبِي بَكْرٍ أَحَدًا ثُمَّ عُمَرَ ثُمَّ عُثْمَانَ ثُمَّ نَتْرُكُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نُفَاضِلُ بَيْنَهُمْ . متفق عليه

الشرح :

ومما قاله ابن حجر رحمه الله في شرح هذا الحديث في كتابه فتح الباري :

(لا نعدل بأبي بكر) : أي لا نجعل له مثلاً .

(ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، روى أبو داود من طريق سالم عن بن عمر قال : (كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه و سلم حي أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده : أبو بكر ثم عمر ثم عثمان) ، زاد الطبراني في رواية : (فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكره)...، وفي الحديث تقديم عثمان بعد أبي بكر وعمر كما هو المشهور عند جمهور أهل السنة.

وذهب بعض السلف إلى تقديم علي على عثمان وممن قال به سفيان الثوري ويقال إنه رجع عنه ، وقال به بن خزيمة وطائفة قبله وبعده .

وقيل : لا يفضل أحدهما على الآخر ، قاله مالك في المدونة وتبعه جماعة منهم يحيى القطان ، ومن المتأخرين بن حزم.

وحديث الباب حجة للجمهور ... وقال ابن معين : من قال أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وعرف لعلي سابقيته وفضله فهو صاحب سنة ... وقول أهل السنة أن علياً أفضل الناس بعد الثلاثة فإنهم أجمعوا على أن علياً أفضل الخلق بعد الثلاثة .

٥- في الصحيحين عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ : (أَتَتْ امْرَأَةً النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ وَلَمْ أَجِدْكَ ؟ - كَأَنَّهَا تَقُولُ الْمَوْتَ - قَالَ : إِنْ لَمْ تَجِدِينِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ) .

الشرح :

مما قاله ابن حجر رحمه الله في شرحه لهذا الحديث في كتابه فتح الباري :

قوله (أتت امرأة) : لم أقف على اسمها.

قوله (أرايت) : أي أخبرني.

قوله (إن جئت ولم أجدك - كأنها تقول الموت-) : وفي رواية قالت (فإن رجعتُ فلم أجدك - تُعَرِّضُ بالموت-) ... ، ومرادها إن جئت فوجدتك قد مُتَّ، ماذا أعمل ؟ .

وفي الحديث أن مواعيد النبي صلى الله عليه وسلم كانت على من يتولى الخلافة بعده تنجيها ، وفيه رد على الشيعة في زعمهم أنه نص على استخلاف علي والعباس .

٦- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر و عمر) .

الشرح :

يقول المناوي رحمه الله في كتابه فيض القدير شرح الجامع الصغير :

(اقتدوا باللذين) : أي الخليفين اللذين يقومان (من بعدي : أبو بكر وعمر) .

أمره بمطاوعتهما يتضمن الثناء عليهما لكونهما أهلاً لأن يطاعا فيما يأمران به وينهيان عنه ، المؤذن بحسن سيرتهما وصدق سيرتهما ، وإيماءً لكونهما الخليفين بعده .

وسبب الحث على الإقتداء بالسابقين الأولين : ما فطروا عليه من الأخلاق المرضية والطبيعة القابلة للخير السنية ... فلذلك كانوا أفضل الناس بعد الأنبياء وصار أفضل الخلق بعدهم من اتبعهم بإحسان إلى يوم الصراط والميزان .

فإن قلت : حيث أمر باتباعهما فكيف تخلف علي رضي الله عنه عن البيعة ؟ قلت : كان لعذر ثم بايع ، وقد ثبت عنه الانقياد لأوامرهما ونواهيهما وإقامة الجمع والأعياد معهما والثناء عليهما حين وميتين .

فإن قلت : هذا الحديث يعارض ما عليه أهل الأصول من أنه لم ينص على خلافه أحد؟

قلت : مرادهم لم ينص نصاً صريحاً ، وهذا كما يحتمل الخلافة يحتمل الإقتداء بهم في الرأي والمشورة والصلاة وغير ذلك .

٧- عن أبي بكر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يوم : (من رأى منكم رؤيا ؟ فقال رجل : أنا ، رأيت كأن ميزانا أنزل من السماء فوزنت أنت وأبو بكر فرجحت بأبي بكر ، ثم وزن أبو بكر وعمر فرجح أبو بكر بعمر ، ثم وزن عمر بعثمان فرجح عمر بعثمان ، ثم رُفِعَ الميزان ، فرأيت الكراهية في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (خلافة نبوة ، ثم يؤتي الله الملك من يشاء) .

٨- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (خلافة النبوة ثلاثون سنة ، ثم يؤتي الله ملكه من يشاء) .

الشرح :

قَالَ الْعَظِيمُ أَبَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَوْنِ الْمَعْبُودِ فِي شَرْحِ سِنَنِ أَبِي دَاوُدَ :

(ذَاتِ يَوْمٍ) : أَيُّ يَوْمًا مَا .

(فَوُزِنَتْ) : بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ الْمُخَاطَبِ

(فَرَأَيْنَا الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : وَذَلِكَ لَمَّا عَلِمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنَّ تَأْوِيلَ رَفْعِ الْمِيزَانِ إِحْطَاطٌ زُبَّةَ الْأُمُورِ وَظُهُورُ الْفِتَنِ بَعْدَ خِلَافَةِ عُمَرَ ، وَمَعْنَى رُجْحَانِ كُلِّ مَنْ الْأَخْرَ أَنَّ الرَّاجِحَ أَفْضَلَ مِنَ الْمَرْجُوحِ .

قِيلَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرِهَ وَقُوفَ التَّخْبِيرِ ، وَحَصَرَ دَرَجَاتِ الْفَضَائِلِ فِي ثَلَاثَةِ وَرَجَا أَنْ يَكُونَ فِي أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّفْضِيلَ انْتَهَى إِلَى الْمَذْكُورِ فِيهِ فَسَاءَهُ ذَلِكَ انْتَهَى كَلَامُ الْمُنْذِرِيِّ .

(فَقَالَ) : أَيُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ) : أَيُّ الَّذِي رَأَيْتَهُ خِلَافَةَ نُبُوَّةٍ ، وَقِيلَ التَّفْذِيرُ هَذِهِ خِلَافَةَ

(ثُمَّ يُؤْتِي اللَّهُ الْمُلْكَ مَنْ يَشَاءُ) : وَقِيلَ أَيُّ انْقَضَتْ خِلَافَةَ النُّبُوَّةِ يَعْنِي هَذِهِ الرُّؤْيَا دَالَّةً عَلَى أَنَّ الْخِلَافَةَ بِالْحَقِّ تَنْقِضِي حَقِيقَتَهَا وَتَنْتَهِي بِانْقِضَاءِ خِلَافَةِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَذَا فِي الْمِرْقَاةِ .

قَالَ الطَّبِيُّ : دَلَّ إِضَافَةُ الْخِلَافَةِ إِلَى النُّبُوَّةِ عَلَى أَنَّ لَا تُبُوتُ فِيهَا مِنْ طَلَبِ الْمُلْكَ وَالْمُنَازَعَةِ فِيهِ لِأَحَدٍ وَكَانَتْ خِلَافَةَ الشَّيْخَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَذَا وَكَوْنِ الْمَرْجُوحِيَّةِ انْتَهَتْ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَلَّ عَلَى حُصُولِ الْمُنَازَعَةِ فِيهَا ، وَأَنَّ

الْخِلَافَةَ فِي زَمَنِ عُثْمَانَ وَعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَشُوبَةً بِالْمُلْكِ ، فَأَمَّا بَعْدَهُمَا فَكَانَتْ
مُلْكًا عَضُوضًا اِنْتَهَى .

٩- عن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم: " لتنتقضن عرى الإسلام عروة عروة ، فأولهن نقضاً : الحكم ، وآخرهن
: الصلاة" رواه أحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم .

الشرح :

يقول المناوي رحمه الله في كتابه فيض القدير :

(لتنقضن) : بالبناء للمجهول أي : تنحلّ ، نَقَضْتُ الحبل نقضاً : حللت بَرَمَهُ ،
وانتقض الأمر بعد التمامه : فسد .

(عري الإسلام) : جمع عروة وهي في الأصل ما يعلق به من طرف الدلو والكوز ونحوهما فاستعير لما يتمسك به من أمر الدين ويتعلق به من شعب الإسلام . (عروة عروة) أي ينقض متتابعاً ، شيئاً بعد شيء ، وفي رواية : (فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها) أي تعلقوا بها ، يقال تشبث به أي : تعلّق .

(فأولهن نقضاً : الحكم) : أي القضاء ، وقد كثر ذلك في زمننا حتى في القضية الواحدة تُنقَض وتبرم مرّات بقدر الدراهم .

(وآخرهن : الصلاة) : حتى أن أهل البوادي الآن وكثيراً من أهل الحضر لا يصلون رأساً ومنهم من يصلي رياء وتكلفاً ، وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس .

انتهى المنهج